

أحكام القرآن

لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها وجعلها قياسا على الصلاة .
قال الشافعي في قول ا D فتحري رقة قال لا يجزيه تحرير رقة على غير دين الإسلام لأن
ا D يقول في القتل فتحري رقة مؤمنة .
وكان شرط ا في رقة القتل إذا كانت كفارة كالدليل وا أعلم على أن لا تجزي رقة في
كفارة إلا مؤمنة .
كما شرط ا تعالى العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع